اكرامه ويجوز حمل المرسل على ما اذا لم يرد به اكرامه واما المرجوح دينا او دنيا فهو من خطوات
الشيطان وليات الذى هو خير ولا كفارة عليه كذا فى الصحيح وغيره من المستفيضة
ولو تجددت المرجحية بعد اليمين انحل اما لو طرا الرجحان فان كان قد خالف مقتضاه فلا
شئ عليه والاقبح الطارى كذا قيل وفيه نظر لا ينعقد اليمين الا بما يفهم منه
ذاته تعالى كقوله والذى خلق الحبة وبرء النسمة والذى نفسى بيده ونحو ذلك او باسم من
اسمائه المختص به سبحانه كقوله والله والرحمن ونحوهما او المتصرفة اليه تعالى عند
الاطلاق كقوله والرب والخالق اما ما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه تعالى
كالحى والسميع والبصير فلا وان نوى به الحلف لانه بسبب اشتراكه بين الخالق و
المخلوق اطلاقا واحدا ليس له حرمة ولا عظم ولا بشئ من مخلوقاته تعالى وان كان
معظما للنصوص المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله وفى الحسن ان الله يقسم من خلقه
بما شاء وليس ان يقسموا الا به وفى حديث اخر من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
فقول الشيخ بانعقاده بحق الله للعرف بعيد لاشتراك الحق بين امور كثيرة اكثرها مما
لا ينعقد به والاسكافى بكل ما عظم الله من الحقوق كحق النبى وحق القران وبالطلاق
والعتاق ونحوهما ابعد نعم لو قال لعمر الله بالفتح مبتدا محذوف الخبر وهو قسمى
بمعنى البقاء والحيوة انعقد بلا خلاف لاستعمالها فى اليمين عرفا وشرعا وكذا قدرة
الله وعلمه وكبرياؤه وجلاله ان قصد بها الذات والا فلا الحروف التى
يقسم بها الباء والواو والتاء ويجوز حذفها على الاصح لوروده فى اللغة والحديث
وكذا الاتيان بها التنبيه بعد الواو وعند حذفها مع قطع همزة الجلالة ووصلها
ومع اثبات الالف وحذفها اما لو لحن برفع اخر القسم او نصبه او حذف الف الجلالة
مع نية الحلف فوجهان وفى ايمن الله مرفوعا بالابتداء او مجرورا بحذف الحرف من اليمين

١٣٧

او جميع اليمين قولان والاقوى الانعقاد لانه موضوع للقسم بالعرف وفيه احدى
وعشرون لغة كما ذكره فى الاستدراك على الصحاح ولا باس بادخال احلف واقسم
واشهد على الصيغة وكذا بصيغة الماضى اما لو لم ينطق بالجلالة لم ينعقد وكذا
لو قال اعزم بالله او عزمت لانهما ليسا من الفاظ القسم لا ينعقد اليمين الا بالنية
فلو سبق لسانه الى الكلمة سهوا او فى حال الغضب ولجاج او عجلة او سكر او اكراه او
نحو ذلك لم ينعقد وهو يمين اللغو وكذا قول لا والله وبلى والله من غير عقد كما فى الخبر
ولو ادعى عدم القصد قبل وان اتى بالصريح لان حق الله لا منازع فيه والقصد من
الامور الباطنة التى لا يطلع عليه غيره لكنه اذا اتى بالصريح يحكم عليه بها ظاهرا
ان لم يعلم قصده الى مدلوله بخلاف المحتمل فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته
ومن التصريح احلف بالله واقسم بالله وماضيهما الا ان يدعى ارادة الوعد بهما
والاخبار بماضيهما بخلاف اشهد بالله فانه ليس صريحا فى الحلف مطلقا
يجوز تعليق اليمين على شرط عقدا وحلا بلا خلاف فيقف عليه ومع الجهل به
فلا عقد ولا ينحل الا مع العلم بشرط الحل فلو قال لا دخلن الدار ان شاء زيد ولم
يعلم مشيته فليس له الدخول واذا علقها على مشية الله تعالى لم ينعقد مطلقا
للنصوص وخصه العلامة بما لم يعلم فيه المشية لتوافق القاعدة ويشترط التلفظ
بالاستثناء مع النية فلا يكفى احدهما وان يتصل عرفا فينعقد مع الانفصال
بما يخل بالمتابعة عادة وما فى الصحيح من تجويز الفصل فيه باربعين يوما فمجوز
يشترط فى يمين الولد والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا
كان على فعل واجب او ترك محرم على ما قيل للنصوص منها الحسن لا يمين لولد
مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها وظاهرها ان اذنهم شرط

لم ينعقد ولو قال لا ادخلها الا ان يشاء زيد ولم يعلم مشيته م

Copyright © King Saud University